يتعلَّق بالميِّت حَالَ الاِحتِضَار)، قَالَ: «وفي «شِفاء الصُّدور[١٨]» أيضًا: وقَد أخرج ابنُ أبي شَيبَة والمَروزيُّ عن الشَّعبيِّ قال: كَانَ الأَنصارُ يَقرَؤُون عِندَ المَيِّتِ سُورةَ البقرة»[١٩].

وكَراهةُ ذَلِكَ عند مَالِكٍ حَيثُ فَعَلَ ذَلِكَ على اعتِقَادِ السُّنَّة»[٢٠]، والإمامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ القِراءَةَ على وَجهِ السُّنيَّة عِندَ المَوتِ[٢١] لَا في حَالِ التَّشيِيع[٢٢].

قال صاحب «المُختصر»: «وقِرَاءَة عِنْدَ مَوْتٍ» عاطِفًا لَهُ على ما فِيهِ الكراهةُ[٢٣].

فمَا في «مَشارق الأنوار» مُوضحًا لما اشتبَهَ على النَّاقِلِ المَذكور عَن «رُوح البيان»، ولَا سِيَّما أنَّ الشَّيخ إسماعيل حقِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢٤] لم يَخُض في هذه المَسألة، وإنَّما تكلَّم على مسألةِ انتفاعِ المَيِّتِ بالقِراءة.

وزَعَمَ هذا القَائِلُ أَنَّ بَعضَ العُلماءِ كالشَّعراني[٢٥] وغَيرِهِ جَوَّزُوا الذِّكرَ أمام الجنازة، فإن كان صَحِيحًا، فالمُرَادُ بهِ سِرًّا كما قَالَهُ ابنُ هَارُون سابقًا، وكذا سُورةُ البقرة عَلى فَرْضِ تَسلِيم فَهمِهِ الَّذِي فَهِمهُ مِن نَصِّ صاحبِ «رُوح البيان»، وإلَّا فمَن فَهِمَ أَنَّ أَصحابَ النَّبيِّ ﷺ كانُوا يَقرَؤُون أو يَذكُرُون أَمامَ الجَنازةِ جَماعةً جَهْرًا فهُو جَاهِلٌ بسِيَرِهِم وأَحوالِهِم، فيَنبغِي لَهُ أَن يُطالِعَها، وقَد قَالَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقَومٍ رآهُم يَذكُرُونَ جَماعةً: «تَاللهِ! لَقَد جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظُلْمًا، أَو لَقَدْ فُقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عِلْمًا»[٢٦]. ذَكرَهُ ابنُ الحاجِّ[٢٧] في «المَدخل» فانظُرْهُ[٢٨].

وفي «المُسند»[٢٩] مِن حَديثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**خَرَجنا مَعَ رسول الله ﷺ في جنازة رَجُل من الأنصار، فانتَهَيْنَا إلى القَبر ولمَّا يُلحَد، فجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وجَلَسْنَا حَوْلَهُ كأنَّما على رُؤُوسِنا الطَّيرُ...**».

فهذا دليلٌ قاطعٌ على أَنَّ الجنائز كانت تُخرَجُ في وَقتِهِ ﷺ بالسُّكوتِ كما قَالَهُ العُلماءُ الأَعلام.

وكيف يَسُوغُ لإمامِنا مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السُّكُوتُ عَن تَشيِيعِ الجَنازةِ بالقِراءةِ لَو كَانَ ذَلِكَ سُنَّةً في الأَنصارِ، مع أنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحرَصُ النَّاسِ عَلَى الاِقتداءِ بهم، حتَّى إنَّ عَمَلَ أَهلِ المَدينةِ عِندهُ مِن الأُصولِ السَّبعة عشر الَّتِي بَنَى عَلَيهَا مَذهبَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَعَلَّ مَن يَقُول بسُنِّيَّةِ القِراءةِ حَالَ التَّشيِيعِ عِندَهُم كَانَ أَكثرَ مِن الإِمَامِ اطِّلاعًا واحتِياطًا وفَهمًا، وهذا فِيهِ ما فِيهِ كما تَرَى، ومَن حَدَّثَتْهُ نَفسُهُ بذَلِكَ فهُوَ دجَّالٌ.

ومَا ذَكَرَهُ بَعضُهُم مِن أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ يُزْرِي بأَقَارِبِ الميِّتِ، ويُؤَدِّي إلى التَّكلُّم في أَعراضِهِم، أو أَنَّ فِيهِ مُوافقةً للنَّصارَى الَّذين يُشَيِّعُون جنائزهم بالسُّكوت، فقَد تَكَفَّلَ بِرَدِّهِ مُؤلِّفُ «تُحفة الأبصار والبصائر في كيفيَّة السَّير بالجنازة إلى المقابر»[٣٠]، فلا حاجةَ لنا بذِكرِهِ ومَن شَاءَ فَليُطالِعهُ.

ويَنبغِي لسَادَتِنا العُلماء أَن يُغيِّروا بعضَ البِدعِ الَّتِي يُمكِنُ تَغيِيرُها، ولَا يُؤيِّدُوا أَهلَها بالنُّصُوصِ الوَاهِيَة، وقَد قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَمَاتَ بِدْعَةً وَأَحْيَى سُنَّةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٣١].

غَازِي عبد القادر بن محمَّد الإمام بجامع سعيدة[٣٢]

[جريدة «البلاغ الجزائري»، العدد (١٥٩)، (ص٢)،

الجمعة ٥ ذي القعدة ١٣٤٨هـ-٤ أفريل ١٩٣٠م].

---

[١٨] في الجريدة «شفاء الصدر»، والتَّصحيح من كتاب «مشارق الأنوار». وقد نقل عنهُ قبلَ ذلك، فقال: «وذكر الإمام السيوطي في «شفاء الصدور».. إلخ». لكن كتاب السيوطي معروفٌ باسم: «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور». والنَّقل المذكور موجودٌ فيه (ص٣٧)، ط. دار المدني، القاهرة.

[١٩] «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١٠٩٥٣- عوامة)، وأبو بكر المروزي في «كتاب الجنائز»- كما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٦- الكتب العلمية) ولم يذكر إسنادهُ- من طريق مجالِد عن الشعبي، قال النَّووي في «خلاصة الأحكام» (رقم٣٢٧٩)(٢/ ٩٢٦- الرسالة): «مجالد ضعيفٌ».

[٢٠] «مشارق الأنوار في فوز أهل الاِعتبار» للشيخ حسن العدوي الحمزاوي، (ص٩)، ط١، المطبعة العثمانية، ١٣٠٧هـ.

[٢١] فائدةٌ: قال الشيخ خليل في «التَّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، (١/ ٦٠٧-٦٠٨): «يُستحبُّ «قراءة شيءٍ مِن القُرآن عنده-أي: المحتضِر-»، «وإنَّما هو قول ابن حبيب، وقال: إنَّما كرهَ مالكٌ ذلك استِنانًا، والكراهة لمالك في رواية أشهب، واحتجَّ على ذلك: بأَنَّ عَمَلَ السَّلَفِ اتَّصَلَ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ. وذكر ذلك صاحبُ «البيان» وغيرُهُ، وصاحبُ «الرِّسالة»، فقال: «وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسُورة ﴿يس﴾، ولم يَكُن ذَلِكَ عِندَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولاً بهِ». انتهى. وهذا هو الظَّاهِرُ، وفي حَمْلِ ابنِ حبيب نظر، إذْ لَيسَ لَنَا أَن نُرَتِّبَ الأَسبابَ والمُسَبّبات، وما حَدَّهُ الشَّرْعُ وَقَفْنَا عِندَهُ، ومَا أَطْلَقَهُ ولم يَخُصَّهُ بسببٍ أَطلَقناهُ، ومَا تركَهُ السَّلَفُ تَركْنَاهُ وإن كَانَ أَصلُهُ مَشْهُودًا لَهُ بالمَشرُوعيَّة كهذِهِ القِراءة. ولِلشَّرعِ حِكمةٌ في الفِعلِ والتَّركِ، وتَخصيصُ بَعضِ الأَحوالِ بالتَّرْكِ؛ كالنَّهي عن القِراءةِ في الرُّكوع، وطَلَبها في القِيام، فتَمَسَّك بهذِهِ القَاعدةِ الجَلِيلة؛ فَإِنَّها دُستُورٌ للمُتَمَسِّكِ بالسُّنَّةِ، وقَاعِدَةُ مَالِكٍ، واللهُ أعلم»اهـ.

[٢٢] انظر: «أحكام الجنائز» للعلاَّمة الألباني (ص٢٤٤-٢٤٣)، فقد حقَّق القول في المسألة، وذكر أنَّ السُّيوطيَّ خرَّجه في «شرح الصُّدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص٣٧- دار المدني)، وأورده في «باب ما يقول الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده وما يُقال إذا احتُضر...»، وأنَّ ابن أبي شيبة تَرجم لهُ في «مصنَّفه» بقوله: «باب ما يُقال عند المريض إذا حُضر»، ثُمَّ قال: «فظهر بهذا أنَّ الأَثر ليس في القِراءة عند القبر، بل عند الاِحتِضار، ثُمَّ هُو على ذلك ضعيفُ الإِسناد» اهـ.

[٢٣] «مختصر خليل» (ص٥١)، ط. دار الحديث، القاهرة.

[٢٤] هو إسماعيل حقِّي بن مصطفى الإِسلامبولي الحنفي، لهُ: «رُوح البيان في تفسير القرآن»، يُعرَف بتفسير حقِّي، توفِّي سنة ١١٢٧هـ. انظر: «الأعلام» للزِّركلي (١/ ٣١٣).

[٢٥] هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشَّعراني: المتصوِّف، لهُ: «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»، يُعرَف بطبقات الشَّعراني الكُبرى، و«مختصر تذكرة القُرطبي»، تُوفِّي سنة ٩٧٣هـ. انظر: «الأعلام» للزِّركلي (٤/ ١٨٠-١٨١).

[٢٦] رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٨١) بهذا اللَّفظ، ورواه بنحوه الدرامي في «سننه» (رقم ٢١٠-زمرلي)، وإسناده صحيحٌ كما قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٠٥).

[٢٧] هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، لهُ «مدخل الشَّرع الشَّريف»، تُوفِّي سنة ٧٣٧هـ. انظر: «الأعلام» للزِّركلي (٧/ ٣٥).

[٢٨] «المدخل» لابن الحاج (١/ ٧٩).

[٢٩] «مسند الإمام أحمد» (رقم ١٨٥٣٤-الرسالة). وانظر تخريجه عند الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٢٠٢).

[٣٠] هو الشَّيخ محمود بن محمّد بن خطَّاب السُّبكي الأزهري المصري المالكي، توفِّي سنة (١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م)، لهُ مُؤلَّفات كثيرةٌ في ردِّ البِدع والمُحْدَثَات، والكتابُ المذكُور أعلاهُ طُبعَ سنة (١٣١٦هـ). انظر: «الأعلام» للزِّركلي (٧/ ١٨٦)، و«مُعجم المطبوعات» لسركيس (١/ ١٠٠٥).

[٣١] لعلَّه يُريدُ ما رواهُ التِّرمذي (٢٦٧٧) وحسَّنَهُ، وابن ماجه (٢١٠) مِن حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، مِنْ غَيرِ أَنْ يُنْقِصَ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»، وقال الألباني في «ضعيف التَّرغيب» (٤٢): ضعيفٌ جدًّا.

ويُغني عنهُ: ما رواه ابن ماجه (٢٠٩) عن عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، بلفظ: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يُنْقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، ومَن ابتدعَ بِدعةً فعمِل بها، كان عليهِ أَوزارُ مَن عمِل بها، لا يُنقصُ مِن أَوزارِ مَن عمل بها شيئًا**»، وقال الألباني: صحيحٌ لغيره.

[٣٢] انظر ترجمة وافية أعدّها أبو محمد سمير سمراد في رسالة مطبوعة (ص:٦-٢٦) [ط- دار الفرقان] ضمن سلسلة مباركة من: «نفيس الذخائر من تراث علماء الجزائر» العدد (١٧).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة المحترم مُدِير جريدة «البلاغ الجزائري» الغرَّاء: السَّلام عليكم وعلى مَن حَفَّهُ نَادِيكُم، وبعد:

فالمرجُوُّ مِن جَنابِكُم الرَّفِيع نَشر هذا الجواب في جَرِيدتكُم الغرَّاء، فإنَّنا رأينا في جريدة «النَّجاح» تحت عدد (٨٧٥) **سُؤالًا مِن بعض طلبة «سعيدة» عن قراءة القصيدة المُسمَّاة بِـ«البُرْدَة» حَالَ تَشيِيع الجنازة إلى القبر، هل هي بدعةٌ أم سُنَّةٌ**؟ فأَرَدنا أَن نُجِيبهُ عن هذه المسألة البسيطة الَّتي يَعرِف أنَّها بدعةٌ مَنهيٌّ عنها كُلُّ مَن لهُ بالعِلم أَدْنَى إِلْمَام أو مَن جَالَسَ العُلماء الأعلام مِن العَوَامّ، ونَترُك ساداتنا العُلماء الأجلَّاء لما سواها مِن المسائل العِظام.

وقَبلَ الخَوضِ في المسألة يَنبغِي أَن نَعرِف البِدعةَ مَا هِيَ لُغَةً وشَرعًا، وما وَرَدَ مِن الأحاديثِ في ذَمِّها وذَمِّ مَن عَمِلَ بها، وفِيما تُوجَدُ فِيهِ وتستندُ إليهِ غالبًا، ليَنقشِعَ سَحَابُ الجَهلِ عَن هذا السَّائِل ويَرَى إِن شاء اللهُ الحقيقةَ بالعِيان، فأَقُولُ ومِنهُ سُبحانه أَطلُبُ العَونَ على المَأْمُول:

حَقِيقةُ البِدعةِ لُغَةً: هِي مَا أُحْدِثَ على غَيرِ مِثالٍ سَابِقٍ.

وشَرعًا: إِحْدَاثُ أَمْرٍ في الدِّينِ لَيس مِنهُ، لقَولِهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»** رواه البخاريُّ ومُسلمٌ[١]، وفي بَعضِ خُطَبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيث كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، والضَّلَالَةُ وصَاحِبُهَا فِي النَّار»** رواهُ النَّسائيُّ مِن طريقِ جابرٍ[٢]، وأَصْلُهُ في مُسلمٍ[٣].

[١] البخاري (٢٦٩٧) ومسلمٌ (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[٢] رقم (١٥٧٧)، لكن لفظهُ في آخِرِه: **«... وكلُّ ضلالةٍ في النَّار»**.

[٣] رقم (٨٦٧).

فإن قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ تَكُونُ البِدعةُ المَكرُوهةُ ضَلالةً مَع أَنَّ المَكرُوهَ مِن قَبِيلِ الجَائِزِ، والنَّبيُّ ﷺ حَكَمَ على كُلِّ بِدعةٍ أَنَّهَا ضَلالةٌ؟

قُلتُ: الكراهةُ مَصرُوفةٌ إلى العمل بها[٤]، وأمَّا إِحْدَاثُها فحَرَامٌ؛ لأَنَّهُ افْتِيَاتٌ على الشَّارِعِ وتَغييرٌ لأَحكامِهِ مع وُجُودِ شُبهةٍ مِنهُ.

ثُمَّ مِن شُؤمِ البِدعةِ وشَأنِها لا تَزَالُ تتَّسِعُ حتَّى تَصِلَ إلى عَرَفَاتٍ فَضْلًا عن نَجْدٍ، ولَا تُوجَدُ غالبًا إلَّا في الأُمُورِ المُستغرَبة غيرِ المَألُوفَةِ في الدِّينِ، وفي الكَيْفِيَّات مِن المَندُوبَاتِ وتَوَابِعِ الأَعمال ومَا تَمِيلُ إليهِ النُّفوسُ وتَسْتَحسِنُهُ كالذِّكرِ والتِّلاوة والصَّلاة والصَّوم، بمَا يُدخِلُون عَلَيها مِن الكَيفِيَّات ونَحوِها، وأيضًا لَا تُوجَدُ غالبًا إلَّا مُستنِدَةً لوَجهٍ مِن الشَّريعةِ أو معنًى مِن الحَقيقةِ يَلتبِسُ على قَلِيلِ العِلمِ فيَتَحَيَّر أو يُسَلِّم، وتَرُوجُ على الجَاهلِ فيَظنُّها دِينًا قَيِّمًا مِن حَيثُ لا يَعلم، وما غَرَّهُ في ذلك إلَّا شُبهةُ الأَصلِ، أو تَسلِيمُ مَن يَعتقِدُ فِيهِ العِلم والفَضل، ولكِن لكُلِّ شيءٍ مِيزانٌ يَظهرُ بِهِ الحَقُّ مِن الباطل، ومِن مَوَازِينِها قَواعِدُ الأئمَّةِ وسَلَفِ الأُمَّةِ العَامِلِينَ بطُرُقِ السُّنَّة، فمَا خَالَفَها بكُلِّ وَجهٍ فهُو بِدعةٌ ولَا عِبرةَ بِهِ، وما وَافَقَ أُصُولَهُم فهو حقٌّ، وبنُصُوصِ فُحُولِ عُلماء المَذهب المقتَدَى بِهِم نُجِيبُ السَّائِلَ المَذكُور، إِذ نُصوصُهُم مَبنيَّةٌ على قواعِدِ الشَّريعةِ وعَملِ سَلَفِ صَالِحِ الأُمَّةِ، فمَن

[٤] البدعة شرعًا مِن قبيل المنهي عنهُ، ومَن جعلها على قسمين: قسم مكروه وقسم محرم، لم يَعن بالمكروه الجائزَ الذي لا إثم فيه ولا ذم، أو ما كان الأمر فيها سهلاً ويسيرًا، بل كلُّها مذمومة وجميعُها بنص الحديث ضلالة، وقد قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس: ٣٢]، فالأمر فيها شديدٌ ليس بهيِّن، وإنما أطلقوا الكراهة دون التحريم لِاعتبارات، والذي ينبغي أن يُعلَم أن البدعةَ يَتفاوت عِظم الإثم فيها، فإثمُ مَن أحدثَ البدعةَ وشرَّع مع الشارع ليس كإثم من عمل بالبدعة ولم يكن هو من شرَّعها وإنما هو تابِعٌ، وأعظمُ إثمًا مَن أحدث أولاً ثم عمل بما أَحدث ثانيًا، ثم ما مِن أحد يعمل ببدعته التي ابتدعها إلا كُتب عليه إثم ذلك العامل: لا ينقص من وِزْرِهِ شيءٌ. انظر: «الِاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٦٢-٣٦٥ وَ٣٧٤ وَ٣٩١- ٣٩٢).

عَارَضَ مَا قُلناهُ، فقد عَارَضَهُم واسْتَنْقَصَهُم، وحَسْبُهُ اللهُ:

لَا شَكَّ أَنَّ قِراءةَ القُرآن وغيرِهِ مِن الأَذكارِ جماعةً جَهْرًا في حَالِ تَشيِيعِ الجَنازةِ إلى القَبرِ بِدعةٌ مَنهيٌّ عنها؛ حَيثُ لَم يَفعلها النَّبيُّ ﷺ ولَا أَصحابُهُ ولَا سَلَفُنا الصَّالح، ولَا وَرَدَ فيها حديثٌ صحيحٌ، وهذِهِ حقيقةُ البِدعة بعَينِها، كما قُلناهُ آنفًا، ولِهذا حَكَمَ عليها عُلماءُ المَذهبِ كصاحبِ «المَدخل» - الَّذي شُهرتُهُ تُغنِي عن التَّعريف به- بأنَّها بِدعةٌ، مُحَذِّرًا مِن فعلِها بقَولِهِ في (باب الجنائز):

«وليُحْذَر مِن هذهِ البِدعةِ الأُخرَى الَّتي يَفعلُها أَكثرُهُم، وهُو أَنَّهم يَأْتُونَ بجماعةٍ مِن النَّاسِ يُسمُّونهُم بالفُقراء الذَّاكِرِين يَذكُرُون أمام الجنازةِ جماعةً على صوتٍ واحدٍ، ويَتَصَنَّعُون في ذِكرِهِم، ويَتكَلَّفونَ بِهِ على طُرُقٍ مُختلفةٍ... - إلى أن قال- ثُمَّ العَجَبُ مِنهُم كيف يَأتُون بالفُقراء للذِّكر على الجنازة للتَّبرُّك بهِم وهُم عنهُ بمَعزلٍ؛ لأَنَّهُم يُبَدِّلُون لفظَ الذِّكر؛ فيَجعلُون مَوضِعَ الهَمزةِ يَاءً، وبَعضُهُم يَنقطِعُ نَفَسُهُ عِندَ آخِرِ قَولِهِ: «لا إله»، ثُمّ يَجِدُ أَصحابَهُ قَد سَبقُوهُ بالإِيجَابِ، فيُعِيدُ النَّفيَ مَعهُم مرَّةً ثانيةً، وذَلِك ليسَ بذِكرٍ، ويُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ ويُزْجَرُ، لقُبحِ مَا أَتَى بهِ مِن التَّغييرِ للذِّكرِ الشَّرعيِّ، وإذا كان كَذَلِك، فأَينَ البركةُ الَّتي حصلت بحُضُورِهِم؟ على أَنَّهُم لو أَتَوا بالذِّكرِ على وَجهِهِ لمُنِعَ فِعلُهُ لِلحَدَثِ في الدِّينِ[٥]... -إلى أن قال- ثُمّ إذا مشى المُشَاةُ أَمَامَها والرُّكبَانُ خَلفَهَا، فالسُّنَّةُ أَن لَا يَتكلَّم أحدٌ مع أحدٍ؛ لأَنَّ الكلامَ في هذا المَحَلِّ لغَيرِ ضرورةٍ شرعيَّة بِدعةٌ، إذ إِنَّهُم ذَاهِبُون للشَّفاعةِ يَرجُون قَبُولَها، فيَشتغِلُون بما هُم إِلَيهِ صَائِرُون، فيَكُونُ كُلُّ واحدٍ مُشتغِلًا في نفسِهِ بالاِعتِبارِ والدُّعاء لِلميِّت أو لِنفسِهِ أو للمسلمين أو لجَمِيعِ ذلك كلِّهِم، وقد كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في حُضُورِ جَنائِزِهِم يَتَنَاكَرُ بعضُهم مِن بعضٍ، حتَّى إذا رَجَعُوا لِلبَلدةِ

[٥] «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٥٠).

تَعَرَّفُوا»اهـ[٦].

وإليكَ نَصّ العلَّامة الشَّيخ حَمْدُون[٧] -صاحب الحواشي المُفيدة- في حاشِيَتِهِ على «الشَّيخ ميَّارة» في (باب الجنائز):

«التَّنبيه الثَّاني: مِن البِدَعِ المَنهيِّ عَنها إِيقَادُ شَمعةٍ أو سِرَاجٍ عَلَى المَيِّتِ... - إلى أن قال- وكذا التَّهْلِيل عِندَ حَمْلِهِ والتَّوجُّهِ بهِ إلى القَبر، كما في «المِعيار» في الفصل الَّذِي عَقَدَهُ في البِدع قبيل نوازل النِّكاح[٨]...-ثُمَّ قال- وفي «الأجوبة النَّاصريَّة»: «المُختَارُ فِيهِ السُّكوتُ والتَّفكُّر في نفسِهِ كيف يكون حالُهُ إذا كان على تِلكَ الحالةِ»[٩]»[١٠].

في «المِعيار»: سُئِلَ الإمام ابن سراج[١١] عَن عادةٍ جَرَت عَن أَهلِ بَلَدِ السَّائل، وهِيَ أنَّ الميِّت يُحْمَلُ مِن دارِهِ بالقراءة حتَّى يُدفَن، فأَجابَ: أمَّا القِراءةُ أمام الجنازةِ في حَالِ حَمْلِ الميِّت، فلَم تَرِد في السُّنَّةِ، والأَوْلَى تَرْكُها؛ لأَنَّهُ قَد يَكُونُ في الأَرضِ نَجَاسَةٌ.

وسُئِلَ مرَّةً أُخرى عن الذِّكر أَمامَ الجنازةِ، فقالَ: الأَوْلَى والأَفضلُ

[٦] «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

[٧] هو العلاَّمة قاضي الجماعة بمرَّاكش ثمَّ بفاس: أبو عبد الله محمَّد الطَّالب بن حمدُون ابن الحاج، لهُ حاشية على شرح الشَّيخ ميَّارة على «المرشِد المعين»، تُوفِّي سنة (١٢٧٣هـ). انظر: «شجرة النُّور الزَّكيَّة» لابن مخلوف (١/ ٥٧٢-٥٧٣).

[٨] انظر: «المعيار» للونشريسي (٢/ ٤٧٢ و٥١١).

[٩] «الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية» لمحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، مخطوط جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٧٦٣٣)، ورقة (٥٢/ ب).

[١٠] «حاشية ابن حمدون على ميَّارة» (٢/ ٦-٧).

[١١] هو قاضي الجماعة بغرناطة ومفتيها أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج، تُوفِّي سنة (٨٤٨هـ). انظر: «شجرة النُّور الزَّكيَّة» لابن مخلوف (١/ ٣٥٧).

تَركُهُ مُتابَعَةً للسَّلَفِ الصَّالِحِ، فإِنَّهُم كانُوا يَمشُون سُكُوتًا أَمامَ الجنازة[١٢]. وكذا قَول ابنِ هَارُون[١٣]: إِنَّ رَفعَ الصَّوتِ بالأَذكَارِ عِندَ تَشييعِ الجَنازةِ بِدعةٌ، وليَذكُرُوا في أَنفُسِهِم إِنْ أَحَبُّوا»اهـ[١٤].

وفي المَسألةِ أَقوالٌ يَطُولُ عَلَينا جَلبُها، وفِيمَا ذَكَرنَاهُ [كِفَايةٌ] لِمَن كان لَهُ قَلبٌ أو أَلقَى السَّمْعَ وهُو شَهِيدٌ.

وقَد احتَجَّ على جَوَازِ ما ذكر حَالَ التَّشيِيع بعضُ الطَّلبة بما نَقَلَهُ عَن صاحبِ «رُوح البَيَان» عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩] ما نصُّهُ: «السُّنَّة في الأَنصار إذا حَمَلُوا الميِّتَ أَن يَقرَؤُوا مَعَهُ سُورةَ البقرة»[١٥].

ولَيسَ المُرَادُ كما فَهِم، بَل المُرَادُ عندَ المَحَلِّ، لَا في حَالِ التَّشييع، ولذلِكَ قَالَ المُفسِّر المذكور: «وهذا دليلٌ على سُنِّيَّة الذِّكر عِندَ حَملِ الجنازة»[١٦].

ويؤيِّد ما قُلناهُ ما في «مَشارق الأَنوار»[١٧] في (الفصل الثَّاني فيما

[١٢] هذا الجواب الثاني موجودٌ في «فتاوى قاضي الجماعة بن سراج الأندلسي» (ص٢٢٥)، تحقيق: د. أبو الأجفان.

[١٣] لعلَّه: مفتي فاس وخطيب جامع القرويين، الإمام أبو الحسن علي ابن موسى ابن هارون وبهِ عُرف، المطغري، توفِّي سنة (٩٥١هـ). انظر: «شجرة النُّور الزَّكيَّة» (١/ ٤٠٣).

[١٤] لم أجده في «المعيار» للونشريسي، ولا في «حاشية ابن حمدون على ميَّارة».

[١٥]«تفسير روح البيان» لإسماعيل حقِّي (٩/ ٢٠٨)، ط. إحياء التراث العربي. وهُو نقَلهُ عن الخرائطي في كتاب الثُّبور [القبور]؟

[١٦]«تفسير روح البيان» لإسماعيل حقِّي (٩/ ٢٠٩).

[١٧]هُوَ كتاب: «مشارق الأنوار في فوز أهل الِاعتبار» للشيخ حسن العدوي الحمزاوي المصري المالكي، المتوفَّى سنة ١٣٠٣هـ، في مجلد، طُبع بمصر مرارًا. كما في «إيضاح المكنون» (٢/ ٤٨٤) و«اكتفاء القنوع» (ص٥٠٠) و«معجم المطبوعات» (٢/ ١٣١٣).